متشعبو عن بنا طريق مسجد لا يصلى فيه اذا كان في الطريق قال الشيخ ويحتمل ان يعتبر
اذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة الى الحفر لنفع الطريق واصلاحها
وازالة الطين والماء منها فهو كتنقيتها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع
الحصى في حفرة فيها ليملأها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس
عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لا نعلم فيه خلافا وكذا بناء القناطر ويحتمل ان
يعتبر اذن الامام فيها لان مصلحته لا تعم وقال بعض اصحابنا في حفر البئر ينبغي ان يتقيد
سقوط الضمان اذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى
وان حفرها لنفسه ضمن ولو في فنائه ويصرف واذنه في تركه واذن الامام فيه لانه
ليس له ان ياذن فيه وذكر انه لا يجوز ولو جعل بيت المال وعيره شيء من طريق المسلمين
النافذ وانه ليس لحاكم ان يحكم بصحته وقاله شيخنا وتوجه جوازه للمصلحة وجوز
بعض اصحابنا حفر بئر لنفسه في فنائه باذنه ذكره القاضي قال شيخنا ومن لم يسد بئرا
سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد
والاكثر لا يضمن كوضعه حصى فيه والاصح ويعول فيه وفي طريق واسع وفعل عبد
بامر كفعله اعتقه او لا ويضمن سلطان آمر وحده وان حفرها حر باجرة او لا وثبت
علمه انها في ملك غيره ضمن الحافر وبعضهما وان جهل فالآمر وقيل الحافر
ويرجع وان مال حائطه الى غير ملكه وعلم به ولم ينقضه الى سقوطه وعلم لم يضمن وقيل
بلى كبنائه مائلا كذلك وعنه ان طالبه مستحق بنقضه وامكنه ضمن واختاره جماعة
والطالب ومن ابنه ان يضمن اذا كان اشهد عليه ضمن والا لم يضمن فاعله لم يثبت ببينة انه
ملكه وان ابراه او اجله فلا وان طولب احد المشتركين في حصته وحده ضمن وسلم حوف
سقوطه بسقفه عوضا ويضمن بخارج ونحوه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله
بفعله ولا يضمن ولي وقت طالبه بموليه ذكره في المستوعب ويتوجه عكسه ٥

فصل

فصل

ولا يضمن ما اتلفته البهيمة صيدا كان او غيره من المتلفة الاصحاب
وتوجه الا الضارية ولعله مرادهم وقد قال شيخنا فيمن امر رجلا بامساكها ضمنه ان
لم يعلمه بها وفي الفصول من اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس
وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم فاتلف مالا او نفسا ضمن لتفريطه وكذا ان
كان له طائر جارح كالصقر والبازي فافسد طيور الناس وحيواناتهم وفي الانتصار
ان البهيمة الصائلة يلزمه مالكها وغيره اتلافها وكذا في عيون المسائل اذا عرفت البهيمة
بالصول يجب على مالكها قتلها وعلى الامام وعلى غير الامام اذا صالت على وجه المعروف
ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن كمرتد واطلاق الاصحاب رحمهم الله انه لا
يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهر ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب
المسالة بانه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها
بخلاف الطفل الصغير والعبد وسبق ذلك انهم ذكروا جناية العبد المغصوب
وان الغاصب يضمنها قالوا لان جنايته تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يد
المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه نظر ولهذا
قال ابن عقيل في جنايات البهائم لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها
وضمن ما يجني باتلافها وتخليها وقد يحتمل ان جازها وتركها بمكان ضمن العدية بتركها فيه
بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب وفيه نظر ولهذا قال الاصحاب في نقل التراب
من الارض المغصوبة ان اراده الغاصب وابى المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح
مثل ان كان نقله الى ملك نفسه فيقله لينتفع بالمكان او كان طرحه في طريق فيضمن
ما يتجدد به من جناية على آدمي او بهيمة ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح مثل ان كان نقله
لا الى ملك المالك او طرف الارض التي حفرها او بعد وطم البئر لانه لا يسأل عن غرض لانه
يسقط ضمان جنايته بالحفر زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم او جناية العثار بالتراب

Copyright © King Saud University